بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مفوضية مكافحة الفساد واسترداد الاموال العامة لسنة ٢٠٢١

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنه ٢٠١٩، أصدر مجلس السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة، القانون الآتي نصه:

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
اسم القانون وبدء العمل به

١ــ يسمى هذا القانون "قانون مفوضية مكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة لسنة ٢٠٢١"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء واستثناء

٢ــ يُلغى قانون المفوضية القومية للشفافية والاستقامة ومكافحة الفساد لسنة ٢٠١٦، على أن تظل جميع اللوائح والإجراءات والقواعد والأوامر التي اتخذت بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون.

تفسير

٣ــ في هذا القانون، ما لم يقتضِ السياق معنىً آخر:

"الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون" يُقصد بها جميع أجهزة الدولة في مستويات الحكم المختلفة، وتشمل مجلس السيادة أو أي سلطة سيادية تحل محله، مجلس الوزراء، الوزارات الاتحادية والوحدات والأجهزة التابعة لها، والسلطة التشريعية والمحكمة الدستورية والسلطة القضائية والنيابة العامة، ديوان المراجع القومي، القوات المسلحة وقوات الدعم السريع وقوات الشرطة

و جميع المحليات العامة و أي قوات نظامية مسجلة، و حكومات الأقاليم أو الولايات والمحليات وكل المرافق التابعة لتلك الحكومات، والهيئات العامة والمؤسسات والشركات التي تمتلك الحكومة أسهمها بأي نسبة أو تمولها او تقوم بأي نوع من أنواع الإشراف عليها أو بدعمها أو إعانتها أو بضمان قروضها، بنك السودان المركزي والمصارف التي تملكها الدولة أو تساهم في رأسمالها بأي نسبة، الهيئات الشعبية والجمعيات والمنظمات الطوعية المسجلة بموجب قوانين السودان واتحادات ونقابات العمال والصناديق واللجان المنشأة بموجب قوانين، ومؤسسات القطاع الخاص التي تقرر المفوضية إخضاعها لأحكام هذا القانون.

"الأموال العامة" يقصد بها كافة أنواع الأموال سواء كانت ثابتة أو منقولة، مادية أو غير مادية، عقارات أو أراضي، والوثائق والمستندات القانونية أياً كان شكلها بما فيها الإلكتروني التي تثبت حقاً أو منفعة للدولة في هذه الممتلكات، وتشمل التسهيلات المصرفية والتمويل المصرفي والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات والبطاقات الائتمانية

وخطابات الاعتماد وحطابات التوكيل وأي أدوات مصرفية أخرى.

"الرئيس" يقصد به رئيس المفوضية المنصوص عليه في المادة ١١(١).

"العائدات الإجرامية" يقصد بها أي أموال متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي من جرائم الفساد وتشمل المكاسب والأرباح الناتجة عن تلك الأموال.

"الفساد" يقصد به استغلال الموظف العام للسلطة أو تأثير طرف آخر عليه بهدف تحقيق مصلحة لنفسه أو للغير.

"جرائم الفساد" يقصد بها أي من الجرائم والأفعال المذكورة في المادة ٥.

" المفوضية" يقصد بها مفوضية مكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة لسنة ٢٠٢١ المنشأة بموجب المادة ٦(١) من هذا القانون.

" الموظف العام" يقصد به كل شخص يعين في أي من الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون، أو ينتخب للقيام بوظيفة عامة، سواء كان يشغل منصبا دستورياً أو تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو شبه قضائي، بصفة دائمة أو مؤقتة، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر.

"الموظف العام الأجنبي" يقصد به أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو اقتصادياً لدى بلد أجنبي، سواء كان معيناً أو منتخباً، وأي شخص

	يمارس وظيفة عامة لصالح بلد أجنبي سواء لصالح جهاز عام أو منشأة عامة في السودان.
"الوحدة"	يقصد بها وحدة التحقيق المنشأة بموجب أحكام المادة ١٩(١).
"الوظائف القيادية العليا"	يقصد بها الوظائف من الدرجة الأولى فما فوق أو ما يعادلها.
"الأمانة العامة"	يقصد بها الأمانة العامة للمفوضية المنصوص عليها في المادة ١٦(١).

تطبيق القانون

٤ــ مع عدم الإخلال بأحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ تسري أحكام هذا القانون على:

(أ) كل جريمة فساد ارتكبت كلها أو بعضها في السودان أياً كانت طبيعة وصفة وجنسية مرتكبها،

(ب) كل جرائم الفساد التي تقع خارج السودان ويكون الاختصاص لحكومة السودان وفقاً للقوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادق عليها.

جرائم وافعال الفساد

٥ــ تُعد من صور الفساد الجرائم والأفعال الآتية:

(أ) الجرائم المتعلقة بالموظف العام والمستخدم الواردة في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ وتشمل: الرشوة، مخالفة الموظف العام القانون بقصد الإضرار أو الحماية، إساءة الموظف العام لاستعمال سلطة الإحالة إلى المحاكمة أو الاعتقال، امتناع الموظف العام عن القبض أو المساعدة على الهرب، وشراء الموظف العام أو مزايدته في مال بطريقة غير مشروعة،

(ب) الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ وتشمل: شهادة الزور، اختلاق البينة الباطلة، استخدام بينة مع العلم ببطلانها، إتلاف البينة أو إخفاءها، قبول جزاء لحمايه الجاني من العقوبة، التصرف في الأموال بطريقة الغش أو لمنع الحجز أو التنفيذ، التأثير على سير العدالة،

(ج) إساءة استعمال السلطة من أي شخص بغرض تحقيق منفعة شخصية لنفسه أو للغير،

(د) رشوة الموظفين العامين والأجانب وفقا لأحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١،

(ه) الجرائم الواقعة على المال العام وفقاً للقوانين ذات الصلة،

(و) جرائم التهرب الضريبي الواردة في القوانين ذات الصلة،

(ز) جرائم التهريب الجمركي الواردة في قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته.

(ح) جرائم الثراء الحرام والمشبوه الواردة في قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة ١٩٨٩ أو أي قانون آخر يحل محله،

(ط) الإثراء بلا سبب وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ أو أي قانون آخر يحل محله،

(ي) عدم اتباع نظم الشفافية والتنافس وفق معايير موضوعية في اتخاذ القرارات أو توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات عقود الشراء والمشاركة في المناقصات والمزايدات والمعلومات ذات الصلة الوثيقة بإرساء العقود وقواعد المناقصة المنصوص عليها في القوانين واللوائح ذات الصلة،

(ك) إخفاء أو استلام العائدات الإجرامية أو تحويلها إلى ممتلكات أو معدات أو أدوات استخدمت أو كانت مُعدة للاستخدام أو خُلطت هذه العائدات بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة،

(ل) الشروع في أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة لأي موظف عام.

(م) جريمة غسل الأموال الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤ أو أي قانون يحل محله.

(ن) التعدي على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبانٍ مملوكة لوقف خيري أو لإحدى الجهات التي تتبع لأجهزة الدولة أو إحدى شركات المساهمة وذلك بزراعتها أو إقامة إنشاءات بها أو شغلها أو الانتفاع بها بأيّ صورة أو تسهيل ذلك للغير بأيّ طريقة.

(ي) تخصيص أي عقارات أو أراضي أو أموال مملوكة للدولة لأي شخص أو حزب سياسي أو منظمة خلافاً لأحكام القوانين.

(ع) الممارسات الفاسدة أو غير القانونية الواردة في قانون الانتخابات لسنة ٢٠١٨ أو أي قانون يحل محله.

(ف) الجرائم التي تعتبر جرائم فساد وفقاً للاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان.

(ص) أي جرائم أخرى تعتبر جرائم فساد في القوانين النافذة.

الفصل الثاني
المفوضية
انشاء المفوضية ومقرها

٦ــ (١) تنشأ مفوضية مستقلة لمكافحة الفساد تسمى "مفوضية مكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة"، ويكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام والحق في التقاضي باسمها داخل وخارج السودان.

(٢) يكون المقر الرئيسي للمفوضية بولاية الخرطوم ولها أن تنشئ فروعاً بالولايات أو الأقاليم حسب مقتضى الحال.

اهداف المفوضية

تعمل المفوضية على تحقيق الأهداف التالية:

(أ) حماية المال العام والخاص ومكافحة الفساد في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية واسترداد الأموال العامة والعائدات الإجرامية.

(ب) إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات المالية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال الدولة والاستخدام الأمثل لها وعدم الاعتداء عليها وعلى حقوق الغير.

(ج) تعزيز مبدأ المساءلة لكل شخص مهما كان موقعه وإرساء مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة،

(د) حماية الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون من الفساد،

(ه) تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والإعلام في مكافحة الفساد وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب تعزيز الوقاية من الفساد،

(و) ترسيخ سياسات فعالة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة لمنع الفساد ومكافحته والوقاية منه ودرء مخاطره وآثاره.

(ز) تنفيذ التزامات السودان بموجب الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الفساد،

(ح) تعزيز وحماية حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ط) تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة حكم القانون وحسن إدارة شؤون الدولة والممتلكات العامة بنزاهة وشفافية،

(ك) تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاعين العام والخاص ذات الصلة.

اختصاصات المفوضية

٨- مع مراعاة الاختصاصات والسلطات الممنوحة للجهات الأخرى المختصة بمكافحة الفساد، تكون للمفوضية في سبيل تحقيق أهدافها المنصوص عليها في المادة ٧، الاختصاصات الآتية:

(أ) وضع السياسات العامة والخطط والبرامج والتدابير اللازمة لمكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة،

(ب) متابعة تنفيذ السياسات والأوامر والقرارات المتعلقة بمكافحة الفساد،

(ج) تلقي الشكاوى والتقارير والمعلومات المتعلقة بالفساد من الأشخاص ومنظمات المجتمع المدني والتحقق من صحتها واتخاذ ما يلزم بشأنها،

(د) إجراء دراسات دورية للتشريعات والسياسات واقتراح التعديلات اللازمة بشأنها، لمنع الفساد ومكافحته،

(ه) التوصية للجهات المختصة لمعالجة الخلل ونقاط الضعف التي يمكن أن تؤدي إلى الفساد في الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون،

(و) متابعة مدى التزام الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون بتطبيق القوانين والسياسات والنظم الخاصة بتجريم ومكافحة الفساد المالي والإداري،

(ز) متابعة تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد التي صادق عليها السودان،

(ح) متابعة استرداد الأموال العامة والعائدات الإجرامية مع الجهات المختصة داخل السودان وخارجه سواء كان

مرتكبها موظفا عاما وقت ارتكابها أو لم يكن، وسواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا.

(ط) نشر ثقافة مكافحة الفساد في المجتمع والتوعية بأهمية حماية المال العام والمرافق والممتلكات العامة بما يحقق حسن إدارتها والمحافظة عليها والتنسيق مع وسائل الإعلام ودور العبادة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية للقيام بدور فاعل في مكافحة الفساد وبث القيم الفاضلة في المجتمع وتضمينها في المناهج الدراسية،

(ي) تمثيل السودان في المؤتمرات والمحافل الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة،

(ك) التعاون والتنسيق مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال مكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة، وطلب المساعدة القانونية،

(ل) تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات لتدريب العاملين بالأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون على الالتزام بالشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة، في الأنشطة المالية والاقتصادية والإدارية،

(م) تدريب العاملين بالمفوضية وتأهيلهم للاضطلاع بمهامهم،

(ن) تلقي التقارير من الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون حول جهودها في مكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة،

(س) إعداد مشروع الموازنة السنوية للمفوضية ورفعها للسلطة التشريعية للموافقة عليها،

(ع) المحافظة على سرية مصادر المعلومات وتوفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية للمبلغين والشهود والخبراء،

وثائق النتائج التي تحقق إجراءات حسابها و تدابير الحماية بشأنها.

(ف) جمع المعلومات والبيانات والإحصاءات المتعلقة بالفساد، وتصنيفها وتحليلها، وإنشاء قاعدة بيانات لحماية النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد،

(ص) رفع تقرير سنوي للسلطة التشريعية عن أداء المفوضية، على أن ينشر التقرير السنوي للعامة،

(ق) وضع الهيكل التنظيمي والوظيفي للمفوضية ورفعه لمجلس الوزراء لاعتماده،

(ر) التعيين في الوظائف القيادية العليا للمفوضية ورفعها لمجلس الوزراء لاعتمادها،

(ش) التنسيق بين المؤسسات والجهات المختلفة لإزالة معوقات عمل المفوضية وتحقيق أهداف هذا القانون،

(ت) وضع الخطط والبرامج اللازمة لتحسين أداء المفوضية وزيادة الفعالية واتخاذ ما يلزم من قرارات وإجراءات لتنفيذها،

(ث) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم أعمالها واجتماعاتها.

سلطات المفوضية

٩ــ تكون للمفوضية في سبيل ممارسة اختصاصاتها الواردة في المادة ٨ السلطات الآتية:ــ

(أ) التحقيق في أوجه الفساد المالي والإداري في أي إجراءات أو معاملات أو عقود تبرمها أي من الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون، والتحقيق مع الموظفين العامين والموظفين العامين الأجانب،

(ب) اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة بشأن أي عقد أو معاملة يتبين أنها تنطوي على فساد، أو أنه يجري تنفيذها بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح.

(ج) إحالة المخالفات والتجاوزات المتعلقة بالفساد المالي أو الإداري التي يسفر عنها التحقيق إلى الجهات العدلية أو الجهات الرقابية أو أي جهة أخرى مختصة بموجب أحكام أي قانون آخر، بحسب الحال، على أن يتم إبلاغ الجهة التي يتبع لها الشخص المخالف.

(د) طلب فحص إقرارات الذمة من الجهات المختصة إذا اقتضى التحقيق ذلك.

(ه) طلب الاطلاع على مجريات سير أي إجراءات متعلقة بالفساد المالي أو الإداري من الجهات المعنية.

(و) طلب إجراء التحقيقات اللازمة بشأن أي موضوع يدخل ضمن اختصاصات المفوضية من النيابة العامة.

(ز) إبرام العقود والاتفاقيات اللازمة لأداء أعمال المفوضية.

(ح) طلب المعلومات والوثائق والمستندات المتعلقة بأي موضوع أو شكوى قيد النظر أمام المفوضية من أي من الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون أو أي شخص أو جهة أخرى.

(ط) استدعاء أي شخص، أو موظف عام، أو موظف عام أجنبي للمثول أمام المفوضية للتحقيق أو الإدلاء بأي معلومات أو تقديم أي مستندات أو وثائق تطلبها المفوضية.

(ي) إصدار أوامر التجميد أو الحجز على أي أموال تكون محلاً للتحقيق.

(ك) تشكيل لجان تحقيق بالتشاور مع وزير العدل والنائب العام والمراجع العام أو أيٍّ منهم للقيام بمهامها.

(ك) لتشكيل وحدات داخل المفوضية لمساعدتها في أداء مهامها وممارسة اختصاصاتها المتعلقة بالوقاية والحماية والرقابة والتحقيق والمتابعة والتنسيق مع الجهات الأخرى ذات الصلة وغيرها من تدابير مكافحة الفساد.

استقلالية المفوضية

١٠ــ (١) تكون المفوضية مستقلة عن السلطة التنفيذية ولها الاستقلال الإداري والمالي اللازمين.

(٢) لا يجوز التأثير على المفوضية، ويحجر أي تدخل من أي جهة كانت في سير أعمالها.

الفصل الثالث
تكوين المفوضية
رئيس وأعضاء المفوضية

١١ــ (١) تتكون المفوضية من رئيس وستة أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة والحيدة والنزاهة على أن يكونوا متفرغين للعمل بالمفوضية.

(٢) تكون مدة عضوية رئيس المفوضية وأعضائها ست سنوات غير قابلة للتمديد.

(٣) يُحظر على رئيس المفوضية والأعضاء بعد انتهاء مدة خدمتهم بالمفوضية العمل في أي وظيفة بالجهاز التنفيذي للدولة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

تعيين رئيس وأعضاء المفوضية
ومخصصاتهم وامتيازاتهم

١٢ــ (١) يُعيّن رئيس وأعضاء المفوضية بقرار من مجلس الوزراء ممن تتوفر فيهم الأهلية والكفاءة والمؤهلات والخبرة والتخصص والمعرفة بقضايا الفساد على أن يكونوا متفرغين لأعمال المفوضية،

(٢) تحدد سلطات وإجراءات مخصصات المفوضية لرئيس وأعضاء المفوضية.

شروط تعيين رئيس وأعضاء المفوضية

١٣ــ يجب أن تتوفر في رئيس وأعضاء المفوضية الشروط الآتية:ــ

(أ) أن يكون سوداني الجنسية.

(ب) أن يكون كامل الأهلية القانونية.

(ج) الحياد والنزاهة والكفاءة والاستقلالية المهنية.

(د) ألا يكون قد سبقت إدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

(ه) ألا يكون قد سبق له تولي أي من المناصب السيادية أو الدستورية خلال فترة نظام الثلاثين من يونيو ١٩٨٩ وحتى ١١ أبريل لسنة ٢٠١٩.

حصانة رئيس وأعضاء المفوضية ومقارها

١٤ــ (١) لا يجوز اتخاذ أي إجراءات قضائية في مواجهة رئيس المفوضية أو أي من أعضائها عن فعل يتعلق بأداء المهام الموكلة إليهم بموجب أحكام هذا القانون.

(٢) لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد رئيس المفوضية أو أي من أعضائها إلا بعد رفع الحصانة عنه بقرار من المحكمة الدستورية، وإلى حين تشكيل المحكمة الدستورية ترفع الحصانة بقرار من المحكمة العليا على أنه في حالة التلبس بالجريمة يجوز القبض على الرئيس أو العضو المعني وإخطار المفوضية فورا.

(٣) لا يجوز دخول أيٍّ من مقار المفوضية أو تفتيشها أو الحجز عليها، أو التحفظ على أي من ممتلكاتها أو مصادرتها، أو

التهاك سرية المستندات والمراسلات والاتصالات المتعلقة بعملها إلا بإذن من رئيس المفوضية أو بموجب أمر قضائي.

خلو منصب الرئيس أو أي من الأعضاء

١٥ــ (١) يخلو منصب الرئيس أو أي من الأعضاء في أيّ من الحالات الآتية:

(أ) فقدان الأهلية القانونية بموجب قرار صادر من محكمة مختصة،

(ب) قبول الاستقالة بوساطة السلطة التشريعية،

(ج) العزل بقرار من السلطة التشريعية بالأغلبية البسيطة في أي من الحالات الآتية:

(أولاً) انتفاء أي من الشروط الواردة في المادة ١٣،

(ثانياً) الإخلال بأحكام المادة ٣٣ و٣٨،

(ثالثاً) الإتيان بسلوك غير لائق بواجبات وظيفته،

(د) المرض الذي يحول دون القيام بأداء مهامه وفقاً لتقرير طبي صادر من جهة مختصة قانوناً،

(ه) الوفاة.

(٢) في حالة خلو المنصب وفقاً لأحكام البند (١)، يُملأ بذات الكيفية المنصوص عليها في المادة ١٢(١).

الفصل الرابع
الأمانة العامة

١٦ــ (١) تكـــون للمفوضية أمانة عامة تتولى العمل الفني والإداري والمالي، ويكون على رأسها أمين عام من ذوي الخبرة والكفاءة يتم تعيينه بقرار من المفوضية.

(٢) تعمل الأمانة العامة تحت إشراف الرئيس.

اختصاصات الأمانة العامة

١٧ــ تختص الأمانة العامة بالآتي:

(أ) متابعة تنفيذ سياسات وخطط وبرامج المفوضية.

(ب) متابعة تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة من المفوضية.

(ج) التحضير لاجتماعات المفوضية.

(د) إعداد تقارير دورية وسنوية عن العمل ورفعها للرئيس.

(ه) القيام بأي مهام يكلفها بها الرئيس أو الأعضاء.

اختصاصات الأمين العام وسلطاته

١٨ــ (١) تكون للأمين العام الاختصاصات والسلطات الآتية:ــ

(أ) تولي الشئون المالية والإدارية للمفوضية،

(ب) الإشراف على العاملين بالمفوضية،

(ج) اقتراح الخطط والمعايير لتحسين الأداء ورفعها للمفوضية،

(د) توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرمها المفوضية،

(ه) إعداد مقترح جدول أعمال المفوضية ورفعها إلى الرئيس، وحفظ المكاتبات المتعلقة بأعمالها،

(و) تقديم المقترحات للمفوضية بشأن خطط وبرامج التدريب في مجال أعمالها.

(٢) يكون الأمين العام مسئولاً عن أداء أعماله أمام الرئيس.

الفصل الخامس
التحقيق
إنشاء الوحدة وتشكيلها

١٩ــ (١) تنشأ وحدة للتحقيق بقرار من المفوضية تعمل تحت إشراف الرئيس وتتشكل من:

(أ) خبراء قانونيين من ذوي الكفاءة والتأهيل والخبرة التي لا تقل عن عشر سنوات،

(ب) مراجعين ومحاسبين.

(ج) خبراء في النحري الجنائي.

(د) خبراء في أي تخصص آخر ترى المفوضية الحاجة إليه.

(٢) يجوز للمفوضية طلب انتداب أي من الخبراء المشار إليهم في البند (١) من أي جهة متخصصة.

(٣) تفصل اللائحة الداخلية إجراءات عمل الوحدة ولجانها وكل ما يتعلق بعملها.

اختصاصات الوحدة وسلطاتها

٢٠ــ مع مراعاة أحكام المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١، تكون للوحدة الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) التحقيق حول المسائل أو الموضوعات أو الشكاوى أو ادعاءات الفساد أو الأموال العامة والعائدات الإجرامية المتحصل عليها عن طريق الفساد،

(ب) اتخاذ الإجراءات التحفظية بما فيها حجز الأموال وحظر الأشخاص من مغادرة البلاد خلال فترة التحقيق،

(ج) الاطلاع على:

(أولاً) كافة المستندات اللازمة لأغراض التحقيق،

(ثانياً) الأرصدة والحسابات بناءً على طلبٍ من المفوضية،

(د) طلب أي مستندات أو دفاتر أو سجلات أو عقود أو دراسات أو خطط أو برامج أو مكاتبات ذات طابع عادي أو سري ترى أنها لازمة لأغراض التحقيق،

(ه) الدخول في أي وقت بإخطار مسبق أو بدون إخطار في أي مكان تابع لأي من الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون بغرض إجراء التحقيق،

(و) معاينة أو فحص أي أصول أو أعمال أو أي ممتلكات أو دفاتر مالية أو سجلات أو أي أجهزة إلكترونية أو برامج محاسبية أو إجراء أي اختبارات فعلية أو تقصي أو استخلاص نتائج أو أي إجراءات تكون ضرورية لاستكمال التحقيق،

(ز) طلب المساعدة الفنية من الجهات المختصة.

(ح) رفع نتائج التحقيق مع التوصية المناسبة إلى المفوضية.

حماية المبلغين والشهود والخبراء

٢١- (١) تتولى المفوضية توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي اعتداء أو انتقام أو ترهيب محتمل من خلال ما يلي:

(أ) توفير الحماية لهم في أماكن اقامتهم،

(ب) عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم،

(ج) الإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة وبما يكفل سلامتهم،

(د) حمايتهم في أماكن عملهم وتحصينهم من أي تمييز أو سوء معاملة،

(ه) توفير أماكن لإيوائهم عند الضرورة،

(و) اتخاذ إي إجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم.

(٢) يتم البت في طلبات توفير الحماية من المفوضية وفقاً لما تفرضه الظروف المحيطة بطالبي الحماية على أن يتم رفع الحماية عنهم حال زوال الظروف التي أدت إلى فرضها.

التعرض للمبلغين والشهود والخبراء

٢٢ـ يعاقب المسئول بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب كل من يتعرض أو يعتدي أو يسئ لأي من المبلغين أو الشهود أو الخبراء، بسبب ما قاموا به للكشف عن فساد، أو يسيء معاملتهم أو يميز في التعامل بينهم أو يمنعهم من الإدلاء بشهاداتهم أو يفشي أي معلومات تتعلق بهوياتهم أو أماكنهم، بالسجن مدة لا تجاوز سنتين كما تجوز إضافة إلى السجن معاقبته بالغرامة.

النيابة المختصة

٢٣ـ تختص النيابة بمباشرة الدعاوى الجنائية في الشكاوى المقدمة إليها من المفوضية وتحريكها والإشراف عليها.

الفصل السادس
استرداد الأموال والعائدات الإجرامية
استرداد الأموال العامة

٢٤ـ (١) تتابع المفوضية استرداد الأموال العامة والعائدات الإجرامية، أو قيمة ما تم الحصول عليه من منفعة، ولو انتقلت إلى أصول الفاعل أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره أو أقاربه، والتي تم الحصول عليها عن طريق أي من جرائم الفساد الواردة في أحكام المادة ٥ من هذا القانون، وفقاً لنتائج التحقيق، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

(٢) تودع الأموال العامة والعائدات الإجرامية التي تم استردادها وفقاً لأحكام البند (١) في الخزينة العامة للدولة.

استرداد الأموال من الخارج

٢٥ـ يجوز للمفوضية في حالة وجود الأموال بالخارج أن تطلب بالتنسيق مع الجهات المختصة استرداد أي ممتلكات أو عائدات إجرامية متحصل عليها من الجرائم والأفعال المنصوص عليها في هذا القانون من أي جهة قضائية أجنبية.

التعاون الدولي

٢٦ــ (١) يجوز للجهات المختصة، بناء على طلب من المفوضية، أن تطلب تجميد أو مصادرة أو حجز أي أموال أو عائدات إجرامية ناتجة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من أي دولة تربطها اتفاقية بالسودان.

(٢) تختص المحاكم السودانية بنظر الدعاوى المدنية المرفوعة من قبل الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل الاعتراف بحقها في الممتلكات المتحصل عليها من جرائم الفساد.

التعاون الداخلي

٢٧ــ (١) على كل أجهزة الدولة التعاون على الوجه الأمثل لكشف جرائم الفساد والإبلاغ عنها.

(٢) يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية اتخاذ تدابير العناية الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤ وجميع القوانين ذات الصلة.

الفصل السابع
الأحكام المالية
الموارد المالية للمفوضية

٢٨ــ تتكون الموارد المالية للمفوضية من الآتي:

(أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات،

(ب) المنح من الأجهزة والجهات التي لا تخضع لأحكام هذا القانون والتي توافق عليها المفوضية وفقاً لأحكام القوانين ذات الصلة،

(ج) أي موارد أخرى توافق عليها السلطة التشريعية.

موازنة المفوضية

٢٩ــ تكون للمفوضية موازنة سنوية مستقلة تُعد وفقا للأسس المعمول بها في الدولة ويرفعها رئيس المفوضية بعد إجازتها لرئيس مجلس الوزراء لتدرج ضمن الموازنة السنوية العامة للدولة.

إيداع أموال المفوضية وحفظ الدفاتر والحسابات

٣٠ــ (١) تودع المفوضية أموالها في حسابات مصرفية وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك.

(٢) يجب على المفوضية حفظ الحسابات والدفاتر وفقاً للأسس المحاسبية السليمة.

المراجعة

٣١ــ يقوم ديوان المراجع القومي بمراجعة حسابات المفوضية وذلك في نهاية كل سنة مالية.

الفصل الثامن
أحكام عامة
إلزامية تنفيذ تدابير وقرارات وتوجيهات المفوضية

٣٢ــ على الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون وأي من العاملين بها، الالتزام بتنفيذ الإجراءات والتدابير والقرارات والتوجيهات ذات الصلة بمكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة الصادرة من المفوضية.

سرية المعلومات

٣٣ــ يُحظر على الرئيس وأعضاء المفوضية والأمين العام والعاملين بالمفوضية والخبراء الذين تستعين بهم، إفشاء أيٍّ من الأسرار أو المعلومات أو البيانات التي وصلت إلى علمهم بسبب أدائهم لمهامهم وذلك أثناء توليهم لوظائفهم أو مهامهم وبعد انتهائها.

عدم التمتع بالحصانة

٣٤ــ على الرغم من أي نص في أي قانون آخر لا يتمتع أي شخص بأي حصانة في أي إجراءات تتخذ بوساطة المفوضية.

مخالفة أحكام القانون

٣٥ــ (١) يُعاقب كل من يُخالف أحكام هذا القانون بأقصى عقوبة مقررة في القانون المجرم لتلك المخالفة.

(٢) مع مراعاة حق الغير حسن النية يُعاقب بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً لأحكام هذا القانون.

(٣) في حالة الحكم بالغرامة يجب ألا تقل عن قيمة عائدات جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون.

(٤) يجوز تخفيف العقوبة لكل من يبادر إلى إبلاغ السلطات عن أي جريمة من جرائم الفساد أو يُقدم بيانات أو معلومات تُسهل كشفها أو كشف مرتكبيها أو القبض عليهم أو تساعد في استرداد الأموال أو العائدات الإجرامية.

استئنافات قرارات المفوضية

٣٦ــ يجوز لأي متضرر من قرارات المفوضية بحجز الأموال أو تجميدها أن يستأنف أمام المحكمة العليا المختصة في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ صدور القرار.

تنظيم اختصاصات المفوضية ولجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو

٣٧ــ (١) ينعقد الاختصاص للمفوضية في جرائم الفساد عموماً، ويقتصر اختصاص لجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو ١٩٨٩ على جرائم الفساد المرتبطة بنظام الثلاثين من يونيو وسياساته التمكينية، والتي تم ارتكابها قبل الحادي عشر من أبريل ٢٠١٩م.

(٢) على لجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو واسترداد الأموال العامة إحالة حالات الفساد التي تحقق بشأنها إلى المفوضية، وعلى المفوضية إحالة قضايا الفساد التي تحقق بشأنها إلى لجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو واسترداد الأموال العامة، وذلك وفقاً لأحكام الاختصاص المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة.

الإفضاء بالمصلحة والتنحي

٣٨ــ يجب على الرئيس وأعضاء المفوضية والأمين العام والعاملين بالمفوضية الإفضاء عن أي مصلحة تربطهم بأي موضوع مطروح أمام المفوضية لاتخاذ قرار بشأنه والتنحي عن أي اجتماع ينعقد أو إجراء يتخذ بشأن ذلك الموضوع.

التقادم

٣٩ــ على الرغم من أي نص ورد في أي قانون، لا تسقط دعاوى الفساد ودعاوى الاسترداد والتعويض المتعلقة بها بالتقادم.

أداء القسم

٤٠ــ (١) يؤدي الرئيس وأعضاء المفوضية أمام رئيس مجلس الوزراء وقبل أداء مهامهم القسم الآتي نصه:ــ

أنا/ ــــــــــــــــــــــــــــ وقد عُينت رئيساً/عضواً بمفوضية مكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة، أقسم بالله العظيم أن أكرس وقتي لخدمة المفوضية وأن أقوم بأداء واجباتي دون خشية أو محاباة أو سوء نية وألا أكشف لأي شخص غير مخول له قانوناً أي معلومات أو تقارير أو بيانات أو مستندات تصل لعلمي أثناء تنفيذ مهامي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

(٢) يؤدي الأمين العام والعاملون بالمفوضية قبل ابتداء مهامهم ذات القسم المنصوص عليه في البند (١) أعلاه أمام رئيس المفوضية.

اقرارات الذمة المالية

٤١ــ يقدم الرئيس والأعضاء والأمين العام، بعد أدائهم القسم، إقرارات الذمة المالية للجهة المختصة.

سلطة إصدار اللوائح

٤٢ــ يجوز للمفوضية إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون على أن تتضمن المسائل الآتية:

(أ) شروط خدمة العاملين بالمفوضية،

(ب) لائحة تنظيم أعمال الوحدة.

شهادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء الانتقاليين قد أجازا قانون مفوضية مكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة لسنة ٢٠٢١، في جلسته رقم (٩) في اليوم الرابع والعشرون شهر ابريل سنة ٢٠٢١م، الموافق اليوم الثاني عشر من شهر رمضان سنة ١٤٤٢هـ.

الفريق أول ركن/
عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن
رئيس مجلس السيادة الانتقالي